

البشرية من توصيات ذات صلة بشأن التدابير القومية<sup>(١٧٨)</sup> ، والاجتماعي ، تقريراً شاملاً عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

الجلسة العامة ١١٣  
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

## ٢٢٢/٣٧ - المستوطنات البشرية

### الف

#### تقرير لجنة المستوطنات البشرية

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦)<sup>(١)</sup> المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد و ٣٢٨١ (د ٢٩)<sup>(٢)</sup> المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الترتيبات المؤسسة للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية و ١١٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تعزيز أنشطة المستوطنات البشرية ،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ والأهداف المتضمنة في إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، الصادر عام ١٩٧٦<sup>(٣)</sup> ، والتوسيعات الأخرى الصادرة عن المؤيل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية<sup>(١٧٨)</sup> . وكذلك تلك المتضمنة في القرار ١/٤ المعنون «بيان مانيلا بشأن حركة المستوطنات البشرية» الذي اتخذته لجنة المستوطنات البشرية في ٦ أيار/مايو ١٩٨١<sup>(٤)</sup> .

وإذ تحبّط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ نوڤمبر ١٩٨٢ بشأن التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الخامسة<sup>(١٨٣)</sup> ،

(١٨٢) المرجع نفسه . الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/36/8) . المرفق الأول ، الفرع ألف .

(١٨٣) المرجع نفسه . الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/37/8) .

وإذ تشير أيضاً إلى القرار الثالث ، المعنون «ظروف حياة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة» ، الوارد في التوصيات للتعاون الدولي التي اعتمدها المؤيل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية<sup>(١٧٩)</sup> .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٣/٣٦ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

١ - تحبّط علماً بقرار الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة<sup>(١٨٠)</sup> :

٢ - تحبّط علماً بالبيان الذي أدى به المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية<sup>(١٨١)</sup> :

٣ - تعرب عن جزءها إزاء تدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ نتيجة لاحتلال الإسرائيلي :

٤ - تؤكد أن الاحتلال الإسرائيلي يتنافى مع المتطلبات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين :

٥ - تؤكد أيضاً أن ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير مطلب أساسي لتنميته الاجتماعية والاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ :

٦ - تطلب إلى سلطات الاحتلال الإسرائيلي أن تتبع وصول هيئات الأمم المتحدة وخبرائها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ :

٧ - تسلّم بالحاجة إلى تقرير شامل عن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يعد ويقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي

(١٧٨) المرجع نفسه . الفصل الثاني .

(١٧٩) المرجع نفسه . الفصل الثالث .

(١٨٠) A/37/238 .

(١٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٣١ ، الفقرة ٨٦ .

المستوطنات يجب ، تبعاً لذلك ، أن تعتبر جزءاً لا يتجزأ من عملية تنمية البلدان الفردية والمجتمع العالمي ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
١٩٨١/٦٩ ألف المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وخاصة إلى  
الفقرتين ٤ و ٥ منه المتعلقتين بال الحاجة إلى تمويل كاف للأنشطة  
المتوقعة لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموند) .

وإذ تشير جزءها الاتجاهات الحالية التي تؤثر في الموارد المتاحة للتنمية وتحسين المستوطنات البشرية ، وهي موارد من الواضح أنها غير كافية للوفاء بالاحتياجات الحالية .

واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير عاجلة لتحسين ظروف معيشة جاهير الناس في المستوطنات البشرية ، وخاصة في الليلان النامية ،

وإذ تدرك أن هذه التدابير هي أساساً مسؤولية الحكومات على الصعيدين الوطني والمحلّي ،

وإذ تدرك أيضاً أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر ، سواء على الصعيد العالمي أو الصعيد الإقليمي ، التشجيع والدعم للحكومات المصممة على اتخاذ تدابير فعالة لتحسين الأحوال ، وخاصة لأن هم أكثر حرماناً ، في المستوطنات البشرية الريفية والمحضرية .

١ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت حتى الآن تبرعات مالية لأشطبة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المولن) :

٢ - تحت البلدان المستفيدة على أن تولي ، وفقا لأولوياتها الوطنية . اعتبارا لخصيص حصة ملائمة من موارد المعونة الإنمائية التي تتلقاها من مصادر متعددة الأطراف للتمويل المحدد للمشاريع الوطنية لتنمية وتحسين المستوطنات البشرية :

٣ - تحت أيضاً البلدان المانحة والمستفيدة على أن توili الاعتبار لاستخدام حرص من أموال المساعدة الثانية في تقويم أنشطة المستوطنات البشرية ذات الأهمية لها :

٤ - تناشد المؤسسات المالية الدولية والإقليمية أن تخصص حصة ملائمة من موارد المعاونة الإنمائية التي تقدمها لتنمية وتحسين المستوطنات البشرية في البلدان النامية ، وفقا لأولويات البلدان المستفيدة :

٥ - تكرر تأكيد ندانها العاجل إلى الدول الأعضاء ، وخاصة البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى التي،

- ١ - تحيط علما بتقرير لجنة المستوطنات البشرية في أعمال دورتها الخامسة :
  - ٢ - تعيد تأكيد أهمية أنشطة المستوطنات البشرية في تعزيز التنمية الوطنية والاقتصادية والاجتماعية ، وفي رفع مستوى المعيشة للفقراء والمحرومين ، وخاصة في البلدان النامية :
  - ٣ - تشفي على لجنة المستوطنات البشرية للطريقة الفعالة التي تواصل بها الاضطلاع بولايتها في مساعدة الحكومات على معالجة المشاكل الخطيرة المتعلقة بتنمية المستوطنات البشرية :
  - ٤ - تحت لجنة المستوطنات البشرية على أن تواصل خذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في الحساب ، وتوفير علم كاف لذلك التعاون ، عند صياغة وتنفيذ برامجها بشأن المستوطنات البشرية .

الجلسة العامة ١١٣

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

١٦

# تعزيز الموارد المالية لتنمية وتحسين المستوطنات البشرية إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الترتيبات المؤسسة للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ، الذي نصت به ، في جملة أمور ، على تعبئة واستخدام الموارد في مختلف المناطق في ميدان المستوطنات البشرية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ، التي تشمل بصفة خاصة القرارات ١٠٩/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ . و ٢٥/٧٧ دال المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . و ٣٦/٧٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الامامية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاماني الثالث . وخاصة إلى الفقرتين ١٦٠ و ١٦١ منها المتعلقة بتنمية وتحسين المستوطنات البشرية .

وإذ ترى أن سياسات المستوطنات البشرية لا تنقص عن غابات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأن حلول مشاكل هذه

الترتيبات لاشتراك مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المونل) في جميع جوانب أعمال اللجنة وأجهزتها الفرعية ، وذلك لتعزيز تنسيق برامج المستوطنات البشرية داخل منظمة الأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن نتائج تلك الجهود :

٢ - تحت لجنة المستوطنات البشرية والمركز على التعجيل بجهودها لتحقيق المزيد من المعاونة والتنسيق لأنشطة المستوطنات البشرية في منظمة الأمم المتحدة . وفقاً لولاية كل منها بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٣ ، ونطلب إلى الوكالات المتخصصة الملاحنة والم هيئات والمنظمات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة أن تتعاون مع اللجنة والمركز في تلك الجهود .

**الجلسة العامة ١١٣**

**٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢**

**٢٢٤/٣٧ - تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي للثانيات صالح أقل البلدان غوا**

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د ٦ - ٦) و ٣٢٠٢ (د ٦ - ٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ والمتضمن الإعلان وبرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد و ٣٢٨١ (د ٢٩ - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د ٦ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تؤكد من جديد أنه في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، ذكر ، في جملة أمور ، أن أقل البلدان غوا - وهي أضعف البلدان اقتصادياً وأكثرها فقراً والتي تعاني من أشد المشاكل الميكيلية استعصاء - تحتاج ، كأولوية أساسية في إطار الاستراتيجية إلى برنامج خاص ذي حجم كافٍ وكافية تنسيق مع خططها وأولوياتها الوطنية حيث يتضمن لها انتزاع نفسها بصورة حاسمة من حالتها الماضية والماضية واحتلالها القائمة<sup>(١٨٤)</sup> ،

وإذ تشير إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٢ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران / يونيو ١٩٧٩<sup>(١٨٥)</sup> الذي أيدته

(١٨٤) القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق ، الفقرة ١٣٦ .

(١٨٥) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A.79.II.D.14 ) ، الجزء الأول ، الفرع الف .

يمكنها ذلك ، إن تبرع ، وإذا أمكن ، أن تزيد تبرعاتها ، لمؤسسة الأمم المتحدة للمونل وللمستوطنات البشرية دعماً لأنشطة المركز .

**الجلسة العامة ١١٣**

**٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢**

جيم ~

**تنسيق برامج المستوطنات البشرية  
داخل منظمة الأمم المتحدة**

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٥ جيم المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي دعت فيه الأمين العام إلى أن يجري ، بالتشاور مع أعضاء لجنة التنسيق الإدارية ، الترتيبات لاشتراك مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المونل) في جميع جوانب أعمال تلك اللجنة وأجهزتها الفرعية .

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرتين ٥ (أ) و (ب) من الجزء « ثالثاً » من قرارها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي ناشدت فيه مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يضمن القيام على مستوى مشترك بين الأمانات بالتفوق بين برامج المستوطنات البشرية التي تخططها وتتقاضها منظمة الأمم المتحدة وأن يساعد لجنة المستوطنات البشرية في تنسيق أنشطة المستوطنات البشرية في منظمة الأمم المتحدة . ومواصلة استعراضها وتقديرها فعاليتها .

وإذ تشير بصفة خاصة ، إلى الفقرة ٤ من الفرع « سادساً » من قرارها ١٦٢/٣٢ ، الذي قررت فيه وجوب تعزيز الأجهزة الحالية للجنة التنسيق الإدارية لضمان فعالية التنسيق في ميدان المستوطنات البشرية في منظمة الأمم المتحدة كلها ،

وأقتناعاً منها بأن أفضل سبيل ضمان تطبيق ولايتها لجنة المستوطنات البشرية والمركز فيما يتعلق بتنسيق ومواءمة أنشطة المستوطنات البشرية في منظمة الأمم المتحدة هو من خلال اشتراك المركز في جميع جوانب عمل لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها الفرعية ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، وخاصة الفقرة ٣ منه .

١ - ترجو من الأمين العام أن يجعل بجهوده لترتيب مشاورات مع أعضاء لجنة التنسيق الإدارية ، بهدف اتخاذ